

#### الجمهوريّة التونسيّة رئاسة الحكومة الهيئة العليا للطلب العمومي



# كرّاس الشروط المتعلق بتكليف محام أو شركة مهنيّة للمحاماة لنيابة وكالة إحياء التّراث والتّنمية الثقافيّة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائيّة والإداريّة

والتعديلية والتحكيمية

لسنوات 2020-2023

طلب عروض عــــ2019/10ــدد

#### الغمرس

3	الفصل الأول: موضوع طلب العروض
3	الفصل 2: شروط المشاركة
4	الفصل 3: كيفيّة المشاركة
4	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
4	الفصل 5: سحب ملف طلب العروض
4	الفصل 6: صلوحية العروض
4	الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض
5	الفصل 8: الضمانات المالية
5	الفصل 9: عقد التأمين عن المسؤوليّة المدنيّة والمهنيّة
6	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
9	الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض
10	الفصل 12: فتح الظروف
11	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في
11	الصفقة
11	الفصل 14: تقييم العروض
11	الفصل 15: منهجيّة تقييم العروض و إسناد الأعداد
16	الفصل 16: تعيين المحامي أو الشركة المهنيّة للمحاماة
17	الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمة
18	الملاحق

#### الفصل 1: موضوع طلب العروض:

يتمثّل موضوع طلب العروض في إختيار محامي مباشر أو شركة مهنيّة للمحاماة، من بين المرسّمين بجدول المحامين، لنيابة وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافيّة والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقّها والدّفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائيّة والتحكيميّة والإداريّة والتعديليّة وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعيّة الجاري بها العمل المتعلّقة بالإجراءات الإداريّة والمدنيّة والعسكريّة والتجاريّة والجبائيّة والجزائيّة والتّحكيم.

وبِبيّن عقد النّيابة بدقّة الحقوق والإلتزامات المحمولة على الطّرفين المتعاقدين.

#### الفصل 2: شروط المشاركة:

يمكن المشاركة في طلب العروض المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التّعقيب أو الشّركات المهنيّة للمحاماة على أن يكون بها محام لدى التّعقيب.

لا تجوز مشاركة المحامين أو الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلّى بالنّفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصّة خلال الثّلاث سنوات التّى سبقت التّاريخ الأقصى لقبول العروض1.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هياكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أيّ مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة. ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيّين المباشرين أو المتقاعدين على الرّغم من ترسيمهم بجدول المحامين.

<sup>1</sup>إنّ التثبّت من الوضعيّة القانونيّة للمحامي أو الشركة المهنيّة للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنمّا يندرج ضمن صلاحيات اللّجنة المختصّة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتّنسيق مع الهيئة الوطنيّة أو رئيس الفرع الجهوي المختصّ، عند الإقتضاء، طبقا لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 24 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكريّة والتحكيميّة والتحكيميّة.

#### الفصل 3: كيفيّة المشاركة:

يمكن للمحامى المباشر المشاركة في طلب العروض منفردا.

#### الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص :

يتكون طلب العروض من قسط وحيد مفصل:

الولايات	محلّ المخابرة	الإختصاص	التّرسيم	عدد المحامين	القسط
كامل الجمهوريّة	تونس الكبرى	عام	لدى التعقيب أو شركة مهنيّة للمحاماة على أن يكون بها محام على الأقلّ مرسّم لدى التّعقيب	01	01

#### الفصل 5: سحب ملف طلب العروض:

يتولّى المترشّح تحميل كرّاس الشّروط مجّانا من موقع الواب الخاصّ بالصّفقات العموميّة السخامين (www.marchespublics.gov.tn) أو موقع الهيئة الوطنيّة المحامين (https://avocat.org.tn) أو بموقع واب وكالة إحياء التّراث والتّنمية الثقافيّة www.patrimoinedetunisie.com.tn وبالإضافة إلى ذلك، فإنّه يمكن سحب كرّاس الشّروط مباشرة من مصلحة الشّؤون القانونيّة بوكالة إحياء التّراث والتّنمية الثقافيّة الكائنة مقرّها بــ: 03 نهج شط مريم مونبليزير تونس بدون مقابل.

#### الفصل 6: صلوحية العروض:

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرّد تقديمها لمدّة ستّين يوما (60) إبتداء من اليوم الموالى للتّاريخ الأقصى المحدّد لقبول العروض.

#### الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكلّ مشارك أن يطلب كتابيّا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيّام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

4

يتمّ وجوبا إسناد لمحام مباشر **واحد** أو لشركة محاماة **واحدة** عقد نيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم.

ويتمّ إعداد ملحق لملّف طلب العروض يتضمّن الإجابات والتوضيحات المتصّلة بالملاحظات والإستفسارات التّي يطلبها المترشّحون، ويوجّه إلى جميع ساحبي كرّاس الشّروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيّام قبل التّاريخ الأقصى المحدّد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشّركة المهنيّة للمحاماة المبيّن في الإستمارة الإلكترونيّة لسحب كرّاس الشّروط المشار إليها بالفقرة الثانيّة من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة لسحب كرّاس الشّروط المشار إليها بالفقرة الثانيّة والإداريّة والعسكريّة والتحكيفيّة والتحكيميّة. الهياكل العموميّة لدى المحاكم والهيئات القضائيّة والإداريّة والعسكريّة والتعديليّة والتحكيميّة. كما يجوز عند الإقتضاء، تعميم ملفّ طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السّريع لكافة المترشّحين.

هذا، ويمكن لوكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية توجيه معطيات تكميلية إلى المترشّحين الذّين سحبوا كرّاس الشّروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) أيّام قبل إنتهاء أجل تقديم العروض.

#### الفصل 8: الضّمانات الماليّة:

يعفى المشاركون من تقديم الضّمانات الماليّة التّي تقتضيها التّراتيب المتعلّقة بتنظيم الصّفقات العموميّة.

#### الفصل 9: عقد تأمين عن المسؤوليّة المدنيّة والمهنيّة:

يتعين على كلّ مشارك في طلب العروض تقديم شهادة في تأمين المسؤوليّة المدنيّة والمهنيّة، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي أو شركة المحامين صاحب (ة) الصّفقة، تجديد شهادة التّأمين سنويّا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلّق بآخر قضيّة متعهّد بها.

ويسري عقد التّأمين إلى حين إنقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهد بها المحامى أو شركة المحامين المعنى (ة).

ويصبح عقد التّأمين لاغيا بإنقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلّق بآخر قضيّة يتعهّد بها المحامي أو شركة المحامين المعني (ة). وإذا تمّ إعلام شركة التّأمين المعنيّة من قبل وكالة إحياء التّراث والتّنمية الثقافيّة قبل إنقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معلّلة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأيّة وسيلة أخرى تعطى

تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنّ المحامي المعني لم يف بالتزاماته التعاقديّة، يتمّ الإعتراض على إنقضاء عقد التّأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التّأمين لاغيا إلاّ بشهادة في الغرض تسلّمها وكالة إحياء التّراث والتّنمية الثقافيّة.

#### الفصل 10: طريقة تقديم العروض:

يتمّ تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يضمّن العرض الفنّي والوثائق الإداريّة وجميع مؤيّداتها المبيّنة بالفصل (11) من هذا الكرّاس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة: "لا يفتح طلب عروض عدد 2019/10 متعلّق بتكليف محام أو شركة مهنيّة للمحاماة لنيابة وكالة إحياء التّراث والتّنمية الثقافيّة".

توجّه الظّروف عند تسلّمها في مكتب الضّبط المعيّن للغرض ثمّ وفي مرحلة ثانية تسجّل في السجلّ الخاصّ بالصّفقات العموميّة حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

#### يقصى آليّا:

- كلّ عرض ورد بعد الآجال
  - كلّ عرض لم يكن مغلقا.

#### كما يقصى:

- كلّ عرض تضمّن تغييرات أو تحفّظات أدخلها المشارك على بنود كرّاس الشّروط ولم يتمّ رفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل وكالة إحياء الترّاث والتّنمية الثقافيّة.
  - كلّ عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزوّرة.

ولا يمكن للمشاركين الذّين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

#### الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض:

يجب أن يحتوي الظّرف المتضمّن للعرض ووثائق التعهّد والمؤيّدات المصاحبة لها على ما يلي:

وإجبات المشارك	العمليّات المطلوبة	بيان الوثيقة
	الوثائق الإدارية	
ختم وإمضاء المشارك على كلّ صفحة		كرّاس الشّروط
وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التّاريخ		حراس السروط
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق	وثيقة التعهد
مع بيان التّاريخ.	(1) 222	وبيعه المعهد
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق	بطاقة إرشادات عامّة حول المشارك
مع بيان التّاريخ.	عدد (2)	
	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة	بطاقة تعريف جبائيّة
	التعريف الجبائيّة.	
ممضاة من قبل الشّخص المفوّض له	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة	شهادة إنخراط بصندوق الحيطة
وختمها مع بيان التّاريخ.	للأصل من الشّهادة.	الإجتماعيّة والتّقاعد للمحامين
إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو	أصل الشّهادة المهنيّة أو نسخة	شهادة مهنيّة في ترسيم بجدول
رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه	مطابقة للأصل منها أو من قرار	المحامين
مع بيان التّاريخ.	ترسيم الشّركة المهنيّة للمحاماة.	
إمضاء الرّئيس المدير العام للصندوق		شهادة الإنخراط بالصندوق الوطني
الوطني للضّمان الإجتماعي أو من	نسخة مطابقة للأصل من	للضّمان الإجتماعي بالنّسبة
الشّخص المفوّض له وختمه مع بيان	الشَّىهادة	للمعاونين والأعوان، أو تصريح
التّاريخ.		على الشّرف بعدم تشغيل معاونين
		أو أعوان.
إمضاء الرّئيس المدير العام لشركة		عقد تأمين عن المسؤوليّة المدنيّة
التّأمين أو من الشّخص المفوّض له	نسخة مطابقة للأصل من العقد	والمهنيّة
وختمه مع بيان التّاريخ.		
		تصريح على الشّرف يلتزم بموجبه
man to a Torono at the total of		المشارك بعدم القيام مباشرة أو
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق	بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا
مع بيان التّاريخ.	عدد (3)	أو هدايا قصد التأثير في مختلف
		إجراءات التّعيين ومراحل إنجاز
		المهمّة.

		تصریح علی الشّرف یقدّمه المشارك بأنّه لم یكن عونا عمومیّا لدی وكالة
		إحياء التّراث والتّنمية الثقافيّة، أو
		مضت عن إنقطاعه عن العمل به
		مدّة خمس سنوات على الأقلّ.
		وفي خلاف ذلك، يجب تقديم
		التَّرْخيص أو نسخة مطابقة للأصل
man i i i	111 . 11 : .\$\t111 t	منه أو نسخة من مكتوب الإعلام
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق	(حسب الحالة) طبقا للتراتيب
مع بيان التّاريخ.	(4) عدد	الجاري بها العمل وخاصة منها
		أحكام الفصل 5 من الأمر عدد
		1875 لسنة 1998 المؤرّخ في 28
		سبتمبر 1998 المتعلّق بضبط
		الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد
		الموظّفين العموميّين ترخيصا
		لممارسة نشاط خاصّ بمقابل له
		علاقة مباشرة بمهامهم.
		تصريح على الشّرف بعدم وجوده
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق	في إحدى الحالات الإقصائيّة
مع بيان التّاريخ.	(5) 220	المنصوص عليها بالفصل 2 من
		كرّاس الشّروط
ي فرز العروض	فنيّة والوثائق التّي يتمّ إعتمادها ف <u>ر</u>	الجوانب ال
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق	تصريح على الشّرف بصمّة
مع بيان التّاريخ.	عدد (6)	البيانات والمراجع العامّة و/أو
مع بیان التاریخ.	(0)	الخصوصيّة المضمّنة بالعرض.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق	قائمة إسميّة في :
إمصاء المسارك وحلمه في الحر الوليله مع بيان التّاريخ.		المحامي (منفرد) / أعضاء الشّركة
مع بیان اساریح.	عدد (2)	المهنيّة للمحاماة.
	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق	إلتزام لكلّ محام مشارك (أو شركة
	عدد (8)	مهنيّة للمحاماة) بنيابة وكالة إحياء

		T
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة		التّراث والتّنمية الثقافيّة والقيام بجميع
مع بيان التّاريخ.		الإجراءات القانونيّة في حقّه والدّفاع
		عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات
		القضائيّة والتحكيميّة والإداريّة
		والتعديليّة.
		قائمة المراجع المبينة للتّجربة العامّة
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق	للمحامي المباشر أو للمحامين
مع بيان التّاريخ.	عدد (6)	المنتمين للشّركة المهنيّة للمحاماة
		خلال الخمس سنوات الأخيرة.
إمضاء صاحب السّيرة الذاتيّة وإمضاء	t1	السّيرة الذاتيّة للمحامي المباشر أو
صاحب العرض (في حالة الشّركة	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق	للمحامين المنتمين للشّركة المهنيّة
المهنيّة للمحاماة) مع بيان التّاريخ.	عدد (10)	للمحاماة.
		جدول التعهدّات في القضايا
rativii, evatiatii, i		موضوع الإنابات الجارية والتّي لا
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق	تزال منشورة لدى المحاكم وسائر
مع بيان التّاريخ.	عدد (11)	الهيئات القضائيّة والتحكيميّة
		والإداريّة والتعديليّة.
i 1 ) . N 1 1.1.1		مشروع عقد النّيابة المبرم بين المحامي
إمضاء صاحب العرض (محام منفرد أو	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد	المباشر أو الشّركة المهنيّة للمحاماة
وكيل شركة مهنيّة للمحاماة) وختمه في آخر	(12)	من جهة، ووكالة إحياء التّراث والتّنمية
وثيقة مع بيان التّاريخ.		الثقافيّة من جهة أخرى.

ملاحظة: يمثّل عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقيّة الملاحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنيّة والتّي تندرج ضمن تقييم العرض سببا موجبا لإقصاء العرض. ويجوز لوكالة إحياء التراث والتّنمية الثقافيّة بشرط إحترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الإقتضاء، في أجل لا يتجاوز 07 أيّام من تاريخ جلسة فتح العروض، كتابيّا إستكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلّق بالعروض الفنيّة شريطة ألاّ يؤدّي ذلك إلى تغيير في محتواها.

#### الفصل 12: فتح الظّروف:

تحدث لدى وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرّر من مديرها العام.

تجتمع اللّجنة المذكورة لفتح الظّروف الخارجيّة والظّروف المحتوية على الوثائق الإداريّة والعروض الفنيّة.

تكون جلسة فتح العروض غير علنية.

يتمّ الشّروع في عمليّة الفتح طبقا للتّسلسل التّرتيبي لتاريخ الورود وذلك بفتح الظّرف الخارجي للعرض والتثبّت من وجود كلّ الوثائق الإداريّة المطلوبة.

فتح الظّرف المحتوى على العرض الفنّي والإقتصار على التّصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

وبإستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفنيّ للمشارك يمكن، عند الإقتضاء، للجنة الخاصّة بفتح الظّروف وفرزها أن تدعو كتابيّا المشاركين الذّين لم يقدّموا كلّ الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفّاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيّام عمل من تاريخ جلسة فتح الظّروف وذلك عن طريق البريد السّريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط وكالة إحياء التّراث والتّنمية الثقافيّة حتّى لا تقصى عروضهم.

يمكن إرسال هذه الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التّالي dg.appc@email.ati.tn على أن تودّع الأصول، لاحقا، بمكتب الضّبط ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

### الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرّجوع في تقديم الترشّحات من قبل المشاركين في الصّفقة:

يمكن للمحامي الذّي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابيّ، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى وكالة إحياء التراث والتّنمية الثقافيّة أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن

عليه من قبل وكالة إحياء التراث والتّنمية الثقافيّة وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الإنسحاب.

وبإنقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الإعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها. غير أنّه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد إنقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلّل يقدّمه المترشّح للجنة المختصّة على معنى الفصل السّابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف

وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحامين دون إجازة من اللّجنة وبعد إتمام عمليّة الفتح، يحرم من المشاركة في الصّفقات التّي تنظّمها كلّ الهياكل العموميّة لمدّة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدّد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النّهائي الذّي بقي دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيّام عمل.

#### الفصل 14: تقييم العروض:

الموافقة عليه.

بعد فتح العروض من قبل اللّجنة الخاصّة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكرّاس، تتولّى هذه اللّجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا لإحدى المنهجيّات المدرجة بالفصل 15 من هذا الكرّاس.

#### الفصل 15: منهجيّة تقييم العروض وإسناد الأعداد:

#### 1.15 : منهجيّة تقييم العروض :

يتمّ تقييم العروض وترتيبها لإختيار المحامي أو الشّركة المهنيّة للمحاماة بالإعتماد حصريّا على المقاييس التاليّة:

العدد الأقصى المسند	معايير التقييم	العدد
50 نقطة	المراجع العامة للمحامي	1
20 نقطة	المؤهلات العلميّة للمحامي	2
30 نقطة	حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحامين من قبل الهياكل العموميّة وعددها	3
100 نقطة	العام	المجمــوع

#### وتقصى وجوبا:

- العروض التّي لم تتضمّن إحدى الوثائق المعتمدة للتّقييم الفنّي.
- العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصّفقة بعد إنقضاء فترة الإمهال والمحدّدة في الفصل 12 من هذا الكرّاس.
  - كلّ عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنّها مزوّرة
- العروض التّي يتوّلى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصّفقة.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبيّة، فإنّ إستبعادهم ورفض ترشّحاتهم لا يتمّ إلاّ من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014 يتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم والهيئات القضائيّة والإداريّة والعسكريّة والتعديليّة والتحكيميّة، بعد التثبّت بدقة في وضعيّاتهم المهنيّة بالتّسيق مع من له النّظر في الهيئة الوطنيّة للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختصّ عند الإقتضاء، تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014.

#### 2.15: إسناد الأعداد:

ب. المراجع العامّة للمحامي أو لأعضاء الشّركة المهنيّة للمحاماة خلال الخمسة سنوات الأخيرة (50 نقطة):

#### أ. 1. كيفيّة إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع حسب عدد الإنابات التّي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحامين خلال الخمس سنوات الأخيرة أيّ من الفترة الممتدّة بين غرّة جانفي 2014 إلى تاريخ تقديم العروض.

في صورة تقديم عرض في إطار شركة المحاماة تحتسب المراجع لمختلف أعضاء الشّركة مع وجوب التقيّد بالسّقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.

وبهدف إحتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرّح بها ، فيتمّ إعتماد نسخ من عيّنة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشّح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانيّة التعرّف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

أكثر من 81 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 71 و80 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 61 و70 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 51 و60 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 40 و 50 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	عدد الإنابات ندى المحاكم
50	40	30	20	10	العدد المسند بعنوان المراجع

#### أ. صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تبعا لإمضاء المترشّح للتّصريح على الشّرف بصحّة البيانات المتعلّقة بالتّجربة الخصوصيّة والعامّة (الملحق عدد 6) لا يدعى في مرحلة أولى، المترشّح المعني إلى تأييد عرضه بالمؤيّدات المصرّح بها.

تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشّح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامّة يتوّلى المحامي أو شركة المحامين تقديم كلّ وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة.

ولا يدخل ضمن إحتساب التّجربة القضايا التّي تمّ رفضها شكلا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسرّ المهني في أقراص ممغنطة أو ليزريّة أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونيّة تراعي فيها الضّمانات الفنيّة لإستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التّجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطّلب من وكالة إحياء التراث والتّنمية الثقافيّة طبق المواصفات الفنيّة المبيّنة للغرض في كرّاس الشّروط.

ويجب الإشارة للمترشّحين أنّ عمليّة التّقييم وترتيب العروض من النّاحية الفنيّة تتمّ على النّحو التّالى:

- تتولّى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبيّنة في التصاريح على الشّرف والسّيرة الذاتيّة الممضاة من قبل المترشّحين وبقيّة الملاحق المنصوص علها بملفّ طلب العروض وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكرّاس الشّروط.
- تقوم وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافيّة بعد الإنتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفّات إلى اللّجنة المختصّة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطّلب العمومي لإجراء المراقبة اللاّزمة عليها طبقا لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرّخ في 13 مارس عليها طبقا لأحكام القصل ألسنة المذكورة طلب المؤيّدات المضمنة بالتّصاريح أو مؤيّدات إضافيّة حول ما تمّ التّصريح به بخصوص المؤهّلات العلميّة والمهنيّة، فإنّ هذا الطّلب يوجّه إلى المحامين المعنيّين من قبل وكالة إحياء التراث والتّمية الثقافيّة

#### ب. المؤهّلات العلميّة للمحامى: ( 20 نقاط)

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتدخّلين للقيام بالإنابة وبالإستناد إلى الخبرة المتميّزة في الميدان المطلوب من قبل الهيكل العمومي من ناحية وإلى المؤهّلات العلميّة للمترشّح من ناحية أخرى، وذلك حسب التّصنيف التّالى:

- المحامون المباشرون لدى التعقيب
- المحامون المباشرون لدى الإستئناف

ولهذا الغرض، يجب على المترشّح عند الإقتضاء التّنصيص على أعضاء الفريق المقترح من المتعاقدين.

إضافة إلى الشّهادات العلميّة التّي تحصّل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدّورات التكوينيّة التذي تلقّاها أو شارك فيها على النّحو التّالى:

إضافة إلى الشهادات العلميّة التي تحصّل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب وعدد الدورات التكوينيّة التي تلقّاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكلّ محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصّصة في إطار دورات التكوين المستمرّ لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الاعلى للمحامين. ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
  - تسند نقطة واحدة (01) لكلّ مشاركة ناجحة في دورة تكوينيّة قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدوليّة للمحامين. ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10)2.

#### ج. حجم المهام الموكولة للمحامي من قبل الهياكل العموميّة وعددها (30 نقطة).

- يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضيّة جارية، لفائدة هيكل عمومي في الطور الإبتدائي في تاريخ تقديم الترشّح للمشاركة في طلب العروض على ألاّ يتجاوز 10 نقاط.
- يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضيّة جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الإستئناف في تاريخ تقديم الترشّح للمشاركة في طلب العروض على ألاّ يتجاوز 10 نقاط.
- يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضيّة جارية لفائدة هيكل عمومي أو خاص لدى محكمة التّعقيب في تاريخ تقديم الترشّح للمشاركة في طلب العروض على ألاّ يتجاوز 10 نقاط.

#### الفصل 16: تعيين المحامي أو الشّركة المهنيّة للمحامين:

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>عندما يتعلق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العموميّة، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينيّة قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدوليّة للمحامين مدى إلمام المحامي المترشّح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضيّة أو اللغة المنقق عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنيّة دوليّة لمكاتب محاماة من عدمه.

تعدّ لجنة الفتح والتقييم المحدثة لدى وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافيّة تقريرا مفصّلا حول معايير إختيار المترشّحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضّح فيه كيفيّة ترتيب المترشّحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.

وتوجّه وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافيّة وجوبا هذا التقرير إلى اللّجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطّلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرّخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقا لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السّالف الذّكر وإعادة النّظر فيها، عند الإقتضاء.

وبعد الإنتهاء من هذه الأعمال، توجّه اللّجنة المذكورة قرارها إلى وكالة إحياء التّراث والتّنمية الثقافيّة لتنفيذه.

#### الفصل 17: إمضاء العقد والشّروع في المهمّة:

يتم إعلام المحامي أو شركة المحامين التي تم إختيارها من قبل وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية في العنوان المبين بوثيقة التعهد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرّر باللّغة العربيّة طبق النّموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطّرفان أهميّتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط وكالة إحياء التّراث والتّنمية الثقافيّة.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتمّ إعلام المحامي أو شركة المحامين ليتولّى إتّخاذ كلّ الإجراءات الضروريّة لضمان إنطلاق المهمّة بمجرّد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنّه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحامين التّي وقع إختيارها نهائيّا للإنابة يحرم من المشارك في الصّفقات التّي تنظّمها كلّ الهياكل العموميّة لمدّة سنتين (02) تحتسب من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النّهائي الذّي بقي دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيّام عمل.

**16** 

<sup>1</sup>عندما يتعلّق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العموميّة، يؤخذ بالإضافة إلى ذلك بعين الإعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينيّة قام بما محامي في إطار أنشطة الهياكل الدوليّة للمحامين مدى إلمام المحامي المترشّح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضيّة أو اللّغة المتفق عليها في العقد أو عند الإقتضاء اللّغة الإنجليزيّة. ويمكن كذلك، الأخذ بعين الإعتبار إضافة إلى هذه المقايس، إنضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنيّة دوليّة لمكاتب محاماة من عدمه.

#### الملاحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهّد

ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمّة

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى وكالة إحياء التّراث والتّنمية الثقافيّة

ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائيّة الهنصوص عليها بالفصل 4 من كرّاس الشروط

ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع العامّة و/ او الخصوصيّة المذكورة في العرض

ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة

ملحق عدد 8: التزام المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة بنيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائيّة والتحكيمية والإداريّة والتعديلية

ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنيّة للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة

ملحق عدد 10: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنيّة للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.

ملحق عدد 11: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيميّة والإدارية والتعديليّة

ملحق عدد 12: سيرة ذاتية

ملحق عدد 13 : عقد

النيابة المبرم بين المحامى المباشر أو الشركة المهنيّة للمحاماة .....

#### ملحق عدد 1

#### وثيقة التعهد

(ذكر القسط المشارك فيه)
– إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطة) <sup>3</sup>
<ul><li>المتصرف باسم ولحساب:</li></ul>
<ul> <li>المنخرط بصندوق الحيطة و التقاعد تحت عدد:</li> </ul>
– المعيّن محل مخابرته بـ(نكر العنوان بالكامل)
– بصفتي :
وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها 4 والمكوّنة لملف طلب العروض المتعلّق بإنابة المحامي وكالة إحياء التّراث والتّنمية الثقافيّة :
(1) ملف طلب العروض
(2) وثيقة التعهد التي تمثّل وثيقة الالتزام.
(3) عقد النيابة.
وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.
أتعهّد وألتزم بما يلي:
1) قبول المهمّة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفّظ.
2) انجاز الخدمات القانونيّة المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحدّدة
طبق التراتيب القانونيّة في الميدان.

قفي صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيطة و التقاعد.

<sup>4</sup>يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

3) تسليم التقارير الخاصّة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها 10 أيام من تاريخ
الجلسة وفقا لما ينصّ عليه عقد النيابة.
4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون وزءا من العقد.
5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة 60 يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
6) أشهد أنني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني.

اب المفتوح بالبنك أو	صفقة وتحويلها إلى الحسا	مستوجبة بموجب عقد اا	ل العمومي المبالغ الد	يدفع الهيكا
الهويّة البنكية أو البريدية)	(نكر	تحت عدد:	,	البريد:

وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتمفسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة "صالح للمشاركة في طلب العروض")

#### بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحامين :
تاريخ الترسيم في المحاماة:
عنوان المقرّ :
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب:
الهاتف:
العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحامين :
رقم المعرّف الجبائي:
الشخص المفوّض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطة)
حرّر بـ ف <i>ي</i> في
(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمّع شركات محاماة أو محامين، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصّة به.

## تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

	إنّي الممضي أسفله (الإسم واللّقب)
	ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين
بتاريخ	المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد
	المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)
	المسمّى فيما يلي "المشارك"
لقيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو ءات إسناد الصفقة لفائدتي.	أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم ا عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجرا
حرّر بـفيفي	
(امضاء محتم المهادك	

### تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية صاحب طلب العروض

وكالة إحياء التّراث والتّنمية الثقافيّة صاحب طلب العروض
إنّي الممضي أسفله (الاسم واللّقب)
ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين
المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد يتاريخ
المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات
أو مضت عن إنقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.
(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة
من مكتوب الإعلام مؤشّر عليه من قبل الهيكل يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة
البلوغ عند الإقتضاء.)
حرّر بـفيفي
(إمضاء وحتو المشارك)

### تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى المنصوص عليها بالفصل 2 من كرّاس الشروط

إنّي الممضي أسفله (الاسم واللّقب)
ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين
المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد بتاريخ
المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي أنّي وكافّة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين لا نوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظّم لمهنة المحاماة.
كما أصرّح أنّنا لا نوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض.
حرّر بـــــــــــفي
(إعضاء وحتم المشارك)

### تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ او الخصوصية والمذكورة في العرض

إنّي الممضي أسفله (الاسم واللّقب)
ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين
المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عددبتاريخ
المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على الشّرف بصحّة البيانات والمراجع الخصوصيّة والعامّة التي قدّمتها في هذا العرض.
وأتحمّل مسؤوليّتي القانونيّة في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للّجنة المكلّفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها منّي لمدّة تتجاوز عشرة أيّام.
حرّر بـفي
(إمضاء وحتم المشارك)

ملحق عدد 7
قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة

ټاريخ الټرسيو بالميئة	الشماحة المحرز غليما	الاسع واللقبم	16
			1
			2
			3
			4
			5
			6
			7

	<b>ف</b> ي	<b>-</b>	حرّر
المشادك)	إمضاء وحتم	<b>L)</b>	

# التزام المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة بنيابة وكالة إحياء التراث والتّنمية الثقافيّة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائيّة والتحكيمية والإداريّة والتعديلية

أقرّ	إني الممضي أسفله (الاسم واللّقب)
المهمّة. كما أقرّ	بأنّ الفريق المتدخل والمتكوّن من السيّدات والسادة الآتي ذكر هم يلتزم (ألتزم)بإنجاز
	بصحة كافّة المعلومات الواردة بهذا العرض:

إهضاء المحاميي	محل المخابرة	الترسيم	الاسم واللغب

	<b></b> . في.		حرّر ہـ
بختم المشارك	إمضاء ه	)	

### قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنيّة للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة

#### (من 1 جانفي 2014 إلى تاريخ فتح العروض)

#### جدول تأليفي للمراجع العامة

الطور	<u>ةمكيما</u> ا	موضوع الأزابة	عدد الافابارت				
	التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2014						
	ين سنة 2015	المباشر أو المحام	التجربة العامة للمحامي				
	ين سنة 2016	المباشر أو المحام	التجربة العامة للمحامي				

ين سنة 2017	المياشر أو المحام	التجربة العامة للمحامي
ين سنة 2018	المباشر أو المحام	التجربة العامة للمحامي
خمس سنوات	صرح بها خلال الـ	العدد الجملي للإنابات الم

#### جدول تفصيلي للمراجع العامة

تاريخ بداية وانتماء المعمّة	الطور	عدد القضيّة	المحكمة	موضونح الإنابة	الميكل العمومي أو الشنص الناص

•	
Δ .	
ا الله الله الله الله الله الله الله ال	, , , , ,
	ノノ

(إمضاء وحتم المشارك)

يمكن نسخ الجدول لإخافة المراجح والقضايا المفترح التنصيص عليها والعرض.

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنيّة للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيئة الوطنية للمحامين.

<u>Zimll</u>	المدور	16
الأغلى للمعامين	الدورات التكوينيةو شماحات استكمال الدبرة المنظمة من قبل المبيئة الوطنية بالتنسيق مع المعمد	
		1
		2
		3
		4
		5
		6
		7
	الدورابت التكوينية للمحامين فني اكار أنشكة المياكل الدولية	
		1

	2
	3
	4
	5

ئرّر بــــــــفيفي	_
(إهضاء وختج المشارك)	

يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

# جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

الملاحظات الإضافية				ت الجارية	الإناباد		
المرحصات الإصالية والتوضيحية التي يراها المترشح أنها ضرورية لذكرها لتحديد جدول التعهدات	الآجال التقريبية لإنتهاء الإنابات الجاريّة	شخص خاص	الهيكل العمومي	الطور	المحاكم أو الهيئات المنشورة أمامها القضايا	موضوع الإنابات	عدد الإنابات

إمضاء وحتو المترشح	
<b></b>	حرّر د

#### سيرة خاتية

* الإسم واللقب:
* تاريخ الولادة ومكانها:
*تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنيّة :
* تاريخ الترسيم بقسم الإستئناف:
* تاريخ الترسيم بقسم التعقيب:
* عنوان موقع الواب إن وجد وفقا للإجرءات القانونيّة:

#### الشهائد العلمية المتحصّل عليها المترشح:

سنة التخرّج	المؤسسة الجامعية	الشهادة العلميّة

#### ملخّص الخبرة العامّة في المحاماة:

النتائج المحقّقة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها

	والبحوث	الدراسات
--	---------	----------

-

-

-

\_

\_

ثناطه في العلاقة	ذكرها في نا	المترشح أهمية	- المعطيات الإضافية التي يرى
			بالمهمة المترشّح إليها:

• التكوين في اللغات.

ممتاز	جيد جدا	خت	متوسط	اللغة

<ul> <li>الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة.</li> </ul>
---

• الإنضواء في شبكة دوليّة لمكتب محاماة

إهضاء حادب السيرة الذاتية حرّر بسسسة في المشارك (إهضاء وختم المشارك)

#### <u>ملحق عدد 13</u>

#### عقد النيابة المبرم بين المحامي ، و....

#### الفصل الأوّل: تعريف المهمّة:

تتمثّل مهمة:

□ الأستاذ

طبق هذه الاتفاقية في نيابة وكالة إحياء التّراث والتّنمية الثقافيّة والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيميّة والإدارية والتعديليّة سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الإقتضاء.

#### الفصل 2: التشريع والتراتيب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفقة للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع السارى المفعول في الميدان الجبائي والضمان الإجتماعي.

#### الفصل 3: الأتعاب:

تضبط أتعاب المحامين بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأوّل أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضا معاليم نشر القضايا والطوابع الجبائية ومعاليم والمصاريف المكتبيّة ومبلغ تأمين أحكام الاستئناف والتعقيب.

يتم تجميع (02) قضايا كحد أدنى وخمسة (05) قضايا كحد أقصى في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظرا لطبيعة القضايا أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها والتي تعتبر أتعاب قضية واحدة.

يمكن لوكالة إحياء التّراث والتّنمية الثقافيّة ، إذا ما تبين لها ان المحامي قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر الي القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها، أن تسند له منحة تكميلية تقدّر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتمّ عرضه مسبقا على

يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلّبات الملف أو الإنابات وخصوصيّاتها. 5

اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامى.

#### الفصل 4: الإلتزامات الموضوعة على كاهل الهيكل العمومي:

أ- يلتزم الهيكل العمومي بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمّته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمّن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمّن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات وكالة إحياء التّراث والتّنمية الثقافية

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.
 ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة الهيكل العمومي.

ث- لا يمكن لوكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحامين المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

#### الفصل5 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتمّ خلاص صاحب المهمة عن طريق صكّ وتتولى الخلاص الإدارة وكالة إحياء التّراث والتّنمية الثقافيّة.

يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية إذا كان الحكم صادرا لفائدة وكالة إحياء التّراث والتّنمية الثقافيّة وتحمل عليها أجر عدول التنفيذ (باستثناء القضايا في طور التعقيب وتلك المنشورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معاليم تسليم الوثائق والمؤيدات).

ويحمل على وكالة إحياء التّراث والتّنمية الثقافيّة أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما تتحمّل وكالة إحياء التّراث والتّنمية الثقافيّة مصاريف التنقل المتعلّقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي

يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحامين لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعليّة والثابتة للمحامي، شخصيّا، أو لأعضاء شركة المحامين المتعهّدين بملفّ الإنابة. وإذا ما إقتضت ضرورة الملفّ التنقّل للخارج، يتكفّل الهيكل العمومي بتحمّل مصاريف التنقّل والإقامة حصريّا في حدود أيّام المهمّة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع. وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلّقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتّفاق كتابي منفرد ومسبق بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلاّ أنّه وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحامين، تتولّى وكالة إحياء التّراث والتّنمية الثقافيّة خلاصها على أساس فاتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمّة.

#### الفصل 6: الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة:

#### يلتزم المحامي بما يلي:

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الهيكل العمومي عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية و التعديلية والتحكيمية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الهيكل العمومي كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقاده أو الإعلان عنها من الجهة المتعهدة.
- حضور الاجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الهيكل العمومي أو بدر اسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الهيكل العمومي فيها. ولهذا الغرض،
- تتولى وكالة إحياء التّراث والتّنمية الثقافيّة دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيّز زمني معقول.
- تمكين وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضائها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداءها بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منها على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

- تمكين وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الاتعاب.

#### الفصل 7: مدّة الإتفاقية:

تضبط مدّة الاتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من وتنتهي في

وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنيّة للمحاماة من قبل اللجنة المختصنة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنيّة وذلك إلى حين انتهاء طور ها الجاري، دون سواه، وتمكين وكالة إحياء التراث والتّنمية الثقافيّة من نصّ الحكم الصادر فيها.

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعذّر توفير مترشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تمّ على أساسه اختيار المتعاقد مع وكالة إحياء التّراث والتّنمية الثقافيّة أوفي صورة عدم موافقة الهيكل المعني على المترشّح المقترح، فله حقّ فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تنبيه في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمسة عشرة (15) يوما إن لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدّم من قبله.

#### الفصل 8 : فسخ الاتفاقية:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، آليا في الحالات التالية:،

- انتهاء مدّة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له الهيكل العمومي تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن لوكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية فسخ العقد دون أيّ إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائما.

- إذا ثبت لدى وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حقها في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيًا من قبل الهيكل العمومي.

#### الفصل 9:

في صورة قرار وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 20 أوت 2011 والمتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة.

#### الفصل 10: فضّ النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجّل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى وكالة إحياء التّراث والتّنمية الثقافيّة مكاتبة اللّجنة المحدّثة بمقتضى الفصل(7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديّا، فيمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصّة.

#### الفصل 11: مصاريف التسجيل:

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

#### الفصل 12: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد صحيحا إلا بعد إمضائه من قبل المدير العام لوكالة إحياء التّراث والتّنمية الثقافيّة.

#### الفصل 13: محلّ المضابرة:

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الأخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

الإمضاءات

الهيكل العمومي